

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-306)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6309)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي - غرامة للتأخر عن السداد - ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أغسطس لعام 2018 بمبلغ وقدره (96,673.20) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (54,537) ريال، وتطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بموافقة وزارة... وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة... بدفعها مباشرة - أباحت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها "1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. 2- بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر أغسطس لعام 2018م، تبين للهيئة عدم صحته- ثبت للدائرة أن المدعي عليها لم تذكر في ردتها ولم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة... بعد تاريخ 30/05/2017م، ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد بعد ذلك التاريخ، كما أن المدعي عليها لم تشر في ردتها إلى أن المدعية توقّعت الضريبة قبل هذا التاريخ. - مؤدي ذلك: قبول دعوى شركة وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (96,673.20) ريال عن شهر أغسطس 2018م، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (54,537) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (42)، المادة (43)، الفقرة (3) من المادة (79) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر

بالمرسوم الملكي رقم م / 113 بتاريخ 2/11/1438هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة.....، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أغسطس لعام 2018 بمبلغ وقدره (96,673.20) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (54,537) ريال، وتطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بمودعة وزارة... وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة بدفعها مباشرة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. 2- بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر أغسطس لعام 2018م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ 21 مايو 2019م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة. وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة" يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". 3- أما فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار، نفيد اللجنة بأنه تمت إحالة غرامات الخطأ في الإقرار إلى الإدارة المختصة لمعالجتها، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ (13/08/2020م)، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) في تمام الساعة 6:00 مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعى، وحضرت، هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعى عن دعوى المدعى، طلب إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (96,673.20) ريال عن شهر أغسطس 2018م، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (54,537) ريال، وذلك للأسباب التي فصلها المدعى في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها؟ ذكرت أن لدى المدعى ثلاثة دعاوى، أرفقت فيها جميعاً نفس الخطاب، وتطلب تفصيل المدعى لدعواها لتتمكن الهيئة من الرد عليها، وبسؤال ممثل الشركة المدعى عن تفصيل الدعوى، ذكر أن العقود هي عقود قديمة تتم عن طريق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وفي ضوئها يتم التعامل مع الوزارة من حيث دفع ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف الشركة المدعى بتحرير دعواها وفق تفصيل البنود محل مطالبتها بالإلغاء، مع إرفاق ما ذكر من أن تعامله مع الوزارة يتم من خلال عقود قديمة، مع ما يثبت ذلك من نماذج المستخلصات التي تقدم للوزارة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود ممثلة الهيئة بما يقدمه ممثل الشركة المدعى لتقديم مذكرة تعقيبيه خلال أسبوع من تاريخ استلامها لما يقدمه ممثل الشركة المدعى، تبين فيها ما يجب فرض الغرامة على الشركة المدعى في هذه الدعوى. وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق 07/09/2020م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ (07/09/2020م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبعد اطلاع الدائرة على ما طلبه من طرف في هذه الدعوى في الجلسة السابقة، سألهما عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ فررا الاكتفاء بما تم تقديمها. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ إخبارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في هذه الدعوى بتاريخ 28/05/2019م، وقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ 10/06/2019م، ف تكون هذه الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (96,673.20) ريال عن شهر أغسطس 2018م، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (54,537) ريال، استناداً إلى المادة (1/42) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". واستناداً إلى المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم

الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، أنه يجب أن يتم ربط سداد الضريبة بموافقة وزارة... واضافتها على المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة... مباشرة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفع، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تذكر في ردتها ولم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة... بعد تاريخ 30/05/2017م، ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد بعد ذلك التاريخ، كما أن المدعى عليها لم تشر في ردتها إلى أن المدعية توقيع الضريبة قبل هذا التاريخ. وحيث أن الفقرة (3) من المادة (79) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي :أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". وعليه فقد قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وذلك على النحو الذي سيرد في منطوق القرار.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية :

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى شركة، سجل تجاري رقم (.....)، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (96,673.20) ريال عن شهر أغسطس 2018م، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (54,537) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ودددت الدائرة يوم الأحد الموافق 18/10/2020م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.